والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيهما من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلبا والغدد وذات الاشاجع ٥٠
وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها واوجب الكراهة لا خلاف في تحريم الدم من
هذه المذكورات وفي معناه الطحال لانه مجمع الدم الفاسد واما الكلام في غيره من هذه المعدودات فان
خ في يه حكم بتحريم جميع ما ذكر الا المثانة فانه لم يتعرض لها ووافقه ابن ادريس وزاد المثانة ونبه خ على
ذلك جماعة ومستند التحريم رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يوكل من الشاة عشرة اشيا الفرث والدم والطحال والعلبا والغدد والقضيب والانثيان والحيا والمرارة
ورواية اسمعيل بن مرار عنهم عليهم السلم قال لا تاكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال
الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد
لانه دم والعلبا مع العروق والنخاع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ
والدم وفي معناهما روايات اخر وكلاهما ضعيفتا السند وتحريم ما ذكر مجمع من جملتها
فلذلك لم يحكم المص بمضمونهما لقصورهما عن افادة التحريم فيرجع الى الادلة العامة وقد علم منها
تحريم الدم والخبائث وتحليل الطيبات فما كان من هذه خبيثا يحرم لذلك هو الخمسة
التي صدر بها المص جازما بها وفي معناها الثلاثة التي لم ينقل فيها الخلاف واختار
تحريمها وهي المثانة والمرارة والمشيمة وعلل تحريمها بالاستخباث اشارة الى ما ذكرناه
من عدم دليل صالح على تحريمها بالخصوص بل ما دل على تحريم الخبائث والباقية لا يظهر
كونها من الخبائث فتحريمها ليس بجيد نعم ينبغي الحكم بالكراهة لما ذكر من الروايات فانها
كافية في اثبات الكراهة للتسامح في دليلها ووافقه في لف وتبرو وزاد في لمح الفرج وفي ند
وافق خ على تحريم الجميع من غير نقل خلاف فيها والاقوى ما اختاره المص من الاقتصار على تحريم المستخبث
منها والمراد بذات الاشاجع اصول الاصابع التي يتصل بعصب ظاهر الكف والمراد منها في الحيوان ما جاور
الظلف من الاعصاب ونحوها وخرزة الدماغ المخ الكائن في وسط الدماغ يخالف لونها لونه وهي بقدر
الحمصة تميل الى الغبرة والنخاع مثلث النون الخيط الابيض في وسط فقار الظهر ينظم خرزه وهو
الوتين ومفهوم الباقي ظاهر قوله ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ع علل في بعض الاخبار كراهة
الكلى بانها مجمع البول وفي مرفوعة ابي يحيى الواسطي ان عليا عليه السلم نهى القصابين عن سبعة
اشيا وعد منها اذان الفواد وقد تقدم النهي عن اكل العروق في جملة ما ذكر في خبر اسمعيل بن مرار
ولا وجه لافراد هذين من المذكورات سابقا لانهما مذكوران معها في الاخبار فحمل النهي فيهما على الكراهة
دون غيرها لا وجه وضعف السند ينفي تحريم الجميع عدا ما استثني قوله ولو شوي الطحال مع اللحم ولم
يكن مثقوبا لم يحرم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم هذا التفصيل
مشهور بين الاصحاب ذكره خ وغيره ومستنده رواية عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم انه سئل
عن الطحال يحل اكله قال لا تاكله قلت فان كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب ايوكل
اللحم والجواذب ويرمى الطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا
او مشقوقا فلا تاكل مما يسيل عليه الطحال وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا انه لا باس

بالعمل

بالعمل بمضمونها لموافقتها الظاهر من ان الطحال يسيل دمه من الحرارة ويشرب منه ما تحته قوله
الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع وان قل او
وقعت فيه نجاسة وهو مائع كالبول ع لا خلاف في تحريم اكل النجس سواء كان نجاسته اصلية كالعذرة النجسة
ام بالعرض كالطعام الممتزج بشي من النجاسات كالخمر وغيره من المسكرات والفقاع في حكمها عندنا وان
لم يسكر ولا فرق في تحريمه بذلك بين القليل منه والكثير لاشتراك الجميع في المقتضي وهو النجاسة والضمير في
قوله وهو مائع يعود الى الطعام والمراد ان الطعام المائع اذا وقعت فيه نجاسة من اي النجاسات كان
حراما اكله اجمع لنجسه بها وان كثر بخلاف ما اذا كان الطعام جامدا فانه لا ينجس منه الا ما لاقته
النجاسة فيكشط ويرمى ما حولها ولا ينجس الباقي وقوله كالبول مثال للنجاسة الواقعة ولا فرق فيها بين المائع
كالبول وغيره وان كانت العبارة قد توهم خلاف ذلك قوله وما باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح
نجاسة الكافر مطلقا حربيا كان ام اهل ذمة هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه جماعة منهم [illegible]
[illegible] الاجماع وحجتهم مع ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس واليهود والنصارى والمجوس مشركون
ايضا اما المجوس فظاهر لقولهم بالاثنين النور والظلمة واما اليهود والنصارى فلقولهم ان العزير
والمسيح ابنا الله وقال تعالى عقيبه حكاية عنهم تعالى عما يشركون وحمل الامر على انهم ذو نجس من
جهة اعتقادهم الفاسد او من حيث انهم لا يجتنبون النجاسات من البول والغائط والخمر والخنزير خلاف
الظاهر لان الاصل عدم الاضمار وورود الروايات بنجاستهم عن اهل البيت وسياتي ذكر بعضها
وفيه نظر لان النجس كما يطلق على النجاسة المعروفة شرعا يطلق على المستقذر قال الهروي في
في تفسير الاية يقال لكل مستقذر نجس فاذا ذكرت الرجس قلت رجس نجس بكسر النون وسكون
الجيم والمستقذر اعم من النجس بهذا المعنى وفي الحديث اتقوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها
واراد بها فعل القبيح مطلقا ويطلق على الدنيا مطلقا وعلى الزنى والقاذورة بهذا المعنى وفي
الحديث من الرجال الذي لا يبالي ما قال وما صنع والقاذورة الذي يتقذر الشي فلا ياكله
والاديم ما قال النبي صلى الله عليه وآله اجتنبوا هذه القاذورة يعني الزنا ذكر خلاصة
ذلك في الغريبين والمقصود ان النجس يطلق في القرآن وغيره على المستقذر وغيره كما ان الرجس
يطلق على غير النجس كما قال تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
مع ان غير الخمر من هذه المعدودات غير نجس والنجس يكون الرجس هذا وان كان خلاف الظاهر
الا ان القائل بظاهرها للروايات الاتية يحمل الاية على ذلك مراعاة للجمع والمقصود ان هذه
الاية ليست صريحة في النجاسة بل محتملة لها وحملها على ما ذكرناه دون هذا الحمل لاجل الاية يحصل
الجمع بين الادلة واما الاخبار فسياتي انها مختلفة ومن ثم ذهب ابن الجنيد وابن ابي عقيل
الى عدم نجاسة اسارهم فقال ابن الجنيد في كتابه الاحمدي ولو تجنب من اكل ما صنعه اهل الكتاب من ذبائحهم
وفي انيتهم وكذلك ما صنع في اواني مستحل الميتة ومواكلتهم ما لم يتيقن طهارة اوانيهم وايديهم
كان احوط وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية حيث قال يكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه
فياكل معه فان دعاه فليامره بغسل يديه ثم ياكل معه ان شاء والمتاخرون عنه فهموا منه ذلك ومن ثم انكروه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)